

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 278 @

ش : اعلم أن لوجوب الجمعة شروطاً ، ثم من تجب عليه تارة [تجب عليه] بنفسه وتارة تجب عليه بغيره ، فمن تجب عليه بنفسه يشترط له شروط . (أحدها) أن يكون ممن يكلف بالمكتوبة ، وهو المسلم ، العاقل ، البالغ ، فلا تجب على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، وفي كلام الخرقى ما يدل على ذلك حيث قال : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة . ذلك لأنها صلاة مكتوبة ، أشبهت ببقية المكتوبات . وهل تلزم الجمعة ابن عشر إن قلنا : تجب عليه المكتوبة ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا . .

873 لأن في النسائي عن حفصة أن النبي قال : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) (الشرط الثاني) الذكورية فلا تجب على امرأة ، وقد صرح به الخرقى هنا . .
874 لما روى طارق بن شهاب أن النبي قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة ، عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود ، وقال : طارق رأى النبي ولم يسمع منه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء ، ولا تجب على خنثى مشكل ، لأن ذكوريته لم تتحقق . .

الشرط الثالث : الحرية فلا تجب على عبد ، في أشهر الروايات وأصحهما عند الأصحاب . .
875 لما تقدم من حديث طارق ، وروي نحوه من حديث جابر ، رواه الدارقطني (والرواية الثانية) تجب عليه ، لدخوله في الآية الكريمة ، لأنه من الذين آمنوا ، (والرواية الثالثة) إن أذن له سيده وجبت عليه ، وإلا فلا تجب عليه ، لأن المنع ملحوظ فيه كونه لحق السيد ، لاشتغاله بالخدمة ، فإذا أذن له زال المانع ، والمكاتب والمدبر كالقن ، وكذلك المعتقد بعضه ، لتعلق حق المالك بباقيه ، وقيل : تلزمه الجمعة في يوم نوبته إن كان ثم مهياة ، تغليباً لجانب العبادة ، ويحتمل هذا كلام الخرقى ، لأنه إنما نفى الوجوب عن العبد . .

(الشرط الرابع) : الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، لأن النبي وافى عرفة يوم الجمعة ، فجمع بين الظهر والعصر ، ولم يجمّع ، ومعه الخلق الكثير ، ولم يزل هو وخلفاؤه يسافرون للنسك والجهاد ، ولم يصلوا في أسفارهم الجمعة ، وكما لا يلزم المسافر الجمعة بنفسه ، فكذلك بغيره ، نص عليه . .

876 لما روى عن جابر أن النبي قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر